

قرر :

- المادة الأولى - يلغى ما يأتي :
- ١ - القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
  - ٢ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .
- المادة الثانية - يستبدل بنص البند رابعا من المادة ( ٣ ) من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه ، النص الآتي :
- الأفعال التي يجرمها القانونان الآتيان :
- ١ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .
  - ٢ - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .
- المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ ( ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣

ب دعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ؛

قرر :

( المادة الأولى )

مجلس الشعب مدعو لاجتماع غير عادي ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ الساعة الحادية عشرة صباحا ، وذلك لتنظر فيما يأتي :

- ١ - القرارات بقوانين المحالة للعرض على المجلس .

٢ - الانفاقيات الدوائية المحالة إلى المجلس .

٣ - ما يستجد من أعمال .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ ( ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣

بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد المستشار / شريف بهام نور ، عضواً بالمحكمة الدستورية العليا

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ ( ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك